جامعة القاهرة – كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء

رسالة
لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

مقدمة من الباحث

أحمد صلاح درويش

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

- الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم — رئيساً

أستاذ القانون الجنائي – وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

- الأستاذ الدكتور/ عـادل يحيـــى — مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث السابق

- المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي — عضواً

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

{ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ومَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }

صدق الله العظيم

[سورة النور: الآية ٣٣]

إهـــداء

أهدى هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنجاح

إلى روح أبى وأمي .. رحمهما الله

أنتما وهبتموني الحياة والأمل والنجاح والصبر ..

لكما الفضل .. كل الفضل .. بعد المولى عز وجل

إلى زوجتى

التى تقاسمت معى كافة النجاحات ولم تدخر جهداً

من أجل تحقيق طموحاتى العلمية

إلى أبنائى

إذا كنت أسعى لأن أقدم لهما

القدوة والمثل .. فهما زينة الحياة

والسند والأمل

الباحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله على نعمه التى لا تُعـد ولا تحـصى، ومـن مقترنات شكره أن يشكر الطالب معلمه بعد أن مد له يد العون وأعطاه من علمه ووقته ومن هذا المنطلق أتوجه بخالص الشكر والتقـدير والعرفـان بالجميل **لأستاذى الدكتور المرحوم / مأمون محمد سلامه** لما بذله معى من جهد وعلم وكان نعم الأب والمعلم والقدوة والمثل فى الأخلاق والعلم .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أستاذي الدكتور/ عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعـة القـاهرة لتفـضله بالمشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها مما أضفى عليهـا تـشريفاً كبيراً، فجعله الله ذخراً للعلم، ومنارة للهدى، وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى مشاعر الشكر والعرفان إلى **أسـتاذى الـدكتور/ عـادل يحيـى قرنـى** أسـتاذ القـانون الجنـائى بكليـة الحقـوق – جامعة القاهرة والذى تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فجعله الله ذخـراً للعلم، ومنارة للهدى، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى مـشاعر الـشكر والعرفـان **لأسـتاذى المستـشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئـيس محكمـة الاسـتئناف لتفضله بالمشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها مما أضـفى عليهـا تشريفاً كبيراً، فجعله الله ذخراً للعلم، ومنارة للهدى، وجزاه الله خير الجزاء.

الباحث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

أولا : موضوع البحث

تعتبر ظاهرة البغاء من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع لما لها من آثاروتداعيات إقتصادية وإجتماعية وصحية تسبب أضراراً بالمجتمع وأفراده، وقد شهدت تشريعات البغاء على المستوى العالمي والوطني العديد من التطورات ما بين تنظيم البغاء وتجريمه ، وذلك حينما رُوعت أوروبا ودول العالم من تجارة الرقيق الأبيض وإستغلال دعارة النساء والأطفال.

وعلى الصعيد الوطني صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ م بشأن مكافحة جرائم الدعارة على آثر إنضمام مصر " الجمهورية العربية المتحدة في ذلك الوقت " إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير والتي أقرتها الأمم المتحدة في " ليك سكسيس " عام ١٩٥٠م ، والتي جاءت لتؤكد خطر الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء النساء والأطفال [١] .

وتجرم كافة صور وأشكال القوادة وما يماثلها من أنشطة الإتجار بالنساء بقصد الدعارة والتي تحرمها كافة الأديان السماوية وتهدر كرامة الإنسان وقيمه وتعرض الفرد والأسرة والمجتمع للخطر ، وقد جاء القانون المشار إليه يجرم في مواده أفعال القوادة وإستغلال دعارة الغير ، وهي في عمومها تنقسم إلى قسمين الأول منها يتعلق بأفعال التحريض والتسهيل والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة والثاني إلى تأثيم أماكن إرتكاب تلك الأفعال .

([١]) د. رامي متولي القاضي ، مكافحة الإتجار في البشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة في ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ، ٢٠١١م ، ص ١٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبمطالعة مواد هذا القانون نجد أنها جرمت أفعال كلاً من مرتكب البغاء والقواد ولكنها للأسف لم تتعرض لمسؤلية العميل عن أفعاله في هذه الجرائم ، على الرغم من أن هذا الأخير لا تتم هذه الجرائم إلا بتدخله فيها ولا رواج لمنازل البغاء إلا بكثرة تردد العملاء عليها ، وأن في عقاب هؤلاء وإحجامهم عن التردد على هذه المنازل ما يؤدي إلى كسادها وإغلاقها [١].

على الصعيد الدولي تباينت تشريعات الدول في تناولها لجرائم البغاء إلا أن معظمها توحد على تجريم أفعال القوادة وإستغلال دعارة الغير ، حتى أن التشريعات الحديثة منها أصبحت لا تشترط توافر عنصري الإعتياد والكسب لإمكان إدانة مرتكبيها وذلك لبشاعة جرمهم في الإتجار بالأعراض[٢].

وجاء البعض الآخرمنها يعفي مرتكب البغاء من العقاب بإعتباره ضحية للظروف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الذي يعيش فيه ، وتباينت تلك التشريعات في تناولها لموقف العميل من هذه الجرائم ما بين الإدانة أو الإعفاء من العقاب أو عدم التعرض له في المواد التي تتضمنها تشريعاتها .

ولما بلغت ظاهرة الإتجار بالأشخاص بقصد الدعارة والإستغلال الجنسي ذروتها وأصبحت ظاهرة عالمية وصورة من صور الجريمة المنظمة التي ترتكب عبر الحدود الوطنية ، وإحتلت المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات بدل الكثير من هؤلاء المهربين من نشاطهم إلى الإتجار بالأشخاص إذ أن بضاعتها يمكن الإتجار بها وتداولها عدة مرات دون أن تبلى

([1]) James, P44.

([٢]) د. نيازي حتاته ، جرائم البغاء ، رسالة دكتوراة دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ م ، مكتبة وهبه ، ص ٥٨٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على عكس تجارتهم الأولى ، ولما تدره من أرباح كبيرة تتجاوز تجارتهم في السلاح والمخدرات [١].

ولما كان ذلك أقرت الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها والخاص بمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص والموقع عليه في باليرمو عام ٢٠٠٠ م ، والذي يتضمن حظر وتجريم كافة صور الإتجار بالأشخاص وخاصة الإتجار بالنساء والأطفال بقصد الدعارة والإستغلال الجنسي [٢].

وقد صدر على آثر إنضمام مصر لهذه الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص لكي توفي بإلتزاماتها الدولية وتتوافق أحكام قوانينها الوطنية مع أحكام ونصوص الإتفاقية ، وقد جاء القانون المشار إليه يجرم كافة صور وأشكال الإتجار بالأشخاص ومنها الإتجار بقصد الدعارة والإستغلال الجنسي [٣].

وسوف يتضح لنا من هذه الدراسة أنه على الرغم من التشابه بين كل من القانون رقم ١٠لسنة ١٩٦١ م بشأن مكافحة جرائم الدعارة ، والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في أن كل منهما يجرم الإستغلال الجنسي وإستغلال دعارة الغير ، إلا أن هناك مجالاً محدداً لتطبيق كل منهما بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر .

---

(١) د. سوزان عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسـمي - دار المطبوعات الجامعية ، سنة٢٠١٢ م ، ص ١١.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيـة ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، ص ٥٦.

(٣) الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ مكرر ٩/٥/ ٢٠١٠ م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا يوجد تكرار لقانون آخر ولا إزدواج في التجريم بحيث أصبح كل منهما يكمل الآخر ، ويمكن أن يقال أن جرائم البغاء الواردة في القانون الأول يمكن أن تكون قصودا وأهدافا في جرائم الإتجار بالبشر إلا أنها لا تقوم بها بذاتها جريمة الإتجار بالبشر [١].

حيث نجد تقارب بعض الأفعال التي يجرمها قانون الإتجار بالبشر مع ما جاء بقانون مكافحة جرائم الدعارة كأفعال القوادة الدولية التي وردت في المادتين الثالثة والخامسة من القانون الأخير ، إلا أنها لا تمثل جريمة قائمة بذاتها في القانون الأول إلا إذا إرتكبت بوسائل محددة ، وأيضا على الجانب الاخر نجد هناك أفعالا تشكل جرائم في قانون الإتجار بالبشر كزواج القاصرات والزواج السياحي بقصد البغاء لا يمكن تجريمها وفقا لقانون مكافحة جرائم الدعارة [٢].

ثانيا : أهمية البحث

نظرا لأهمية الموضوع نتناول نماذج من بعض التشريعات التي تجرم البغاء ومنها التشريع المصري ونطاق ومجال تطبيقها والتطورات والمراحل التي صدرت على أثرها هذه التشريعات سواء جرائم القوادة على الصعيد الوطني أو جرائم القوادة الدولية ، وكذا نعرض لبيان ومجال تطبيق قانون الإتجار بالبشر ومظاهر وصور الإتجار بالأشخاص بغرض الدعارة والإستغلال الجنسي كصورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

---

(١) مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة الثانية والتسعين ، دور الإنعقاد العـــادي الخـــامس ، الفصل التشريعي التاسع ، كلمة ألقاها أ.د أحمد فتحى سرور تعليقا على مشروع القانون أثناء مناقشته فى مجلس الشعب بتاريخ ٤/٨/ ٢٠١٠ م ، ص ١٧.

(٢) د. نجوى حافظ وآخرون ، الإستغلال الجنسي والبغاء في آطار الإتجار في البـــشر ، مشروع بحوث الإتجار في البشر في المجتمع المصري ، المركـــز القـــومي للبحـــوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ٢٠١٠ م ، ص ١٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا : خطة الدراسة

فصل تمهيدي : ماهية البغاء .

المبحث الأول : تعريف البغاء في اللغة والتشريع والقضاء

المبحث الثاني : البغاء والشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: عوامل إنتشار البغاء

المبحث الرابع : التطور التشريعي لجرائم البغاء

الباب الأول : المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء على الصعيد الوطنى .

الفصل الأول : المواجهة التشريعية لجرائم البغاء

المبحث الأول : البغاء مهنة أو حرفة

المبحث الثاني : تصيد العملاء

المبحث الثالث : العملاء و جرائم البغـّاء

الفصل الثاني : المواجهة الأمنية لجرائم البغّاء

المبحث الأول : تسهيل واستغلال البغّاء

المبحث الثاني : محال البغاء

المبحث الثالث : صعوبات ومعوقات التصدي للظـاهرة وآليـات وسـبل المواجهة الأمنية

الباب الثاني : الجهود الدولية في مكافحة جرائم البغاء الدولي .

الفصل الأول : القوادة الدولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : مغادرة البلاد للعمل بالدعارة

المبحث الثاني : الدخول للبلاد للعمل بالدعارة

الفصل الثاني : الإتجار في البشـــر

المبحث الأول : مفهوم الإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني : الجهود الدولية والإقليمية والوطنية

المبحث الثالث : إجراءات مكافحة ومنع الإتجار في الأشخاص

وأخيراً انهيت دراستى بخاتمة ركزت فيها على أهم الملامح الأساسية والنتائج التى أسفرت عنها والتوصيات التى أقترح الأخذ بها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصل تمهيدي

ماهية البغاء

تمهيد وتقسيم :

حرمت الشرائع السماوية كلها الزنا والبغّاء ، وشرعت الزواج لتنظـيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، والذي يقوم على الود والرحمة المتبادلـة بـين الزوجين لتكوين الأسرة الصالحة التي هي أساس المجتمـع ، ولـذا حـدث التوازن بين الميل الطبيعي للرجل والمرأة بعيدا عن الشهوة الجنسية وإشـباع الغرائز وحدها، وأوجدت السبيل السليم لقضاء الغريزة الجنسية وحفظ النـسل والعرض ، ليبقى الزواج هو الطريق الشرعي لإلتقاء الرجل والمرأة ، بينمـا الزنا هو العلاقة الجنسية المحرمة وغير المشروعة بينهما .

وهكذا أصبحت الوحدة بين الرجل والمرأة أساساً لبقاء النوع البـشري على الأرض شأنها في ذلك شأن الوحدة بـين الـذكر والأنثـى فـي سـائر المخلوقات ، تلك الوحدة التي ظلت أساس لإستمرار الحياة ، وبقـاء النبـات والنوع ، فلم تخلق الغريزة الجنسية لأنها متعة في ذاتها ، بل هـي الوسـيلة لتحقيق حفظ النوع وهي المسئولة عن حياة النوع بأسره ومـستقبل سـلالاته المتعاقبة ، إذ تتفرع عنها ثلاث غرائز فرعية ، " الأولـى " منهـا خاصـة بالشهوة الجسمانية بين الرجل والمرأة ،" والثانية " خاصة بالعاطفـة الحـسية المتبادلة بينهما أي الحب المعنوي أو العذرى ، " والثالثة " بالحب العائلي الذي يربط بين الزوجين والأولاد [١].

([١]) محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، القاهرة ١٩٤٩م، المجلد الأول ، د. ن ، ص ١٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com